بيصح تمليكهم وعتقهم الجواب اخرج البخاري
حديث من اخذ اموال الناس يريد اداها اداها الله عنه ومن اخذها
يريد اتلافها اتلفها الله تعالى قال شارحه ظاهره ان الاتلاف يقع
له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو من اعلام النبوة
لما نراه بالمشاهدة ممن تعاطى شيا من الامرين وقيل المراد
بالاتلاف عذاب الاخرة انتهى وقد ارتكب الجماعة المذكورون مالا يرضاه
احد من اهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين فلا يصح تمليكهم
ولا عتقهم ولا وقفهم كما صرح به ابن الرفعة وتبعه العلامة تقي الدين
الغنا وافتى به شيخنا الطنبداوي وغيره من المحققين ولا ينافي
ذلك ما وقع في شرح المهذب مما يخالف ذلك فانه مفروض فانه
مفروض في غير صورة السوال على ان ما في شرح المهذب منظور
فيه وقد بينت ذلك في غير هذا المحل السوال اما صورة
السوال فلا يخالف فيها احد فانها مفروضة في صدور ذلك
منهم المطالبة لهم بالذنب قال ابن عبد السلام اذا اخذت
الاموال بغير حقها وصرفت الى من يستحقها وجب ضمانها على
صارفها واخذها سوا علما وجهلا فان مات احدهما قبل اداما
عليه لم ينفذ عتقه ولا تبرعه في مرض موته ولا ما اوصى به من
التبرعات ولا ينفذ تصرف ورثته في تركته حتى يقضي ما
لزمه من ذلك وكذا الحكم في ضمان المكوس والخمر والبغايا وكل جهة
محرمة وجميع ما يجبيه الظلمة من المظالم انتهى جوابه وقد رايته
كذلك في عدة نسخ وفيه امور احدها ما اشرت اليه
فيما مر وهو انه حذف من الجواب قيدا ذكر في التاليف
وهو ان محل القول ببطلان تبرعه اذا لم يكن يرجو الدينه وفا
وقد صرحوا بان اطلاق المفتي الجواب عن القيود اي المعتبرة
في ذلك الحكم بخصوصه كما هو جلي لا مطلقا لان ذلك يطول
مع انه معلوم خطا منه ولكان تجيبه عن هذا بانا بحثت اولا
عن المراد بقولهم لا يرجو له وفا فلم يظهر صحة حذفه او عدمها
والذي بحثه عندي في ذلك اخذا مما ذكروه في الاقتراض ان المراد
به ان لا يكون له جهة ظاهرة يغلب على ظنه قضا ذلك الدين
منها حالا في الحال وعند حلوله في المؤجل ثم رايت في شرح

الاجل في صح

المهذب

المهذب وغيره صرحوا بذلك كما ياتي فمن له ملك لا كلام في صحة تصرفه
ومن ليس له ذلك هو المراد بالمفلس الذي لم يحجر عليه حيث وقع في كلامهم
كما يصرح به كلامهم في باب التفليس فالحاصل ان من عبر
بالمدين الذي لا يرجو وفا ومن عبر بالمفلس مودى عبارتهما واحد
لانهما لفظان مترادفان مدلولهما واحد اصطلاحا وهذا اعني من لا يرجو
وفا المعبر عنه في كلامهم بالمفلس وهو محل الكلام بيننا وبين الغنا
ومن تبعه في صحة تصرفه فان قلت لا اسلم ترادفهما لان قولهم
لا يرجو وفاه يفيد انه لا جهة الان انتفى عنه ساير وجوه الرجا ولو على
بعد وهذا غير المفلس لانه من زاد دينه على ماله وان رجا وفاه على بعد
قلت لتضح ما يلزمك بالتسليم بسوق عبارة شرح
المهذب وغيرها وعبارته من عليه دين حرم عليه التصدق بما يحتاجه
لوفا به قاله صاحب المهذب وشيخه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والبغوي واخرون وقال المتولي واخرون يكره وقال الماوردي والغزالي
والغزالي واخرون لا يستحب والمختار انه ان غلب على ظنه حصول
الوفا من جهة اخرى فلا باس بالصدقة وقد تستحب والا فلا وعلى هذا التفصيل
يحمل كلام الاصحاب المطلق انتهت واعترض عليه بان الغزالي وغيره
قيدوا الجهة المرجو منها الوفا بكونها ظاهرة وليس هذا الاعتراض في محله
لان تعبير المجموع بغلبة ظن الحصول منجهة يستلزم ظهورها اذا تقرر
ذلك علم منه ان من عليه دين زائد على ما في يده او مساو له لو تصدق
منه بشي لم يتيسر له بدله لعدم جهة ظاهرة له ياتي اليه منها ذلك حالا
في الحال وعند حلول الاجل في المؤجل حرم عليه التصدق لانه لا يرجو
وفا الدين لو تصدق من جهة ظاهرة واذا اتضح ان هذا هو المراد بمن لا يرجو
الوفا اتضح ما ذكرته في تفسيره السابق وما ذكرته انه مرادف للمفلس
لانه الذي زاد دينه على ماله ولم يكن له جهة ظاهرة يوفي منها حالا
في الحال ~~فتامل ذلك تسلم له ان لم تكن معاندا~~ ويويد ذلك انه لو كان
ماله لا يتمكن من الادا منه حالا في الحال كالمنافع واموال الغايب والمغصوب
حجر عليه ويكون ذلك كالعدم كما بحثه الاسنوي واقروه فتامل ذلك
لتسلم ان لم تكن معاندا وقولي في المفلس زاد دينه على ماله قبل الحجر

Copyright ... University